حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس

Digital Workbooks' protection in TRIPs' agreement

م.د محمد سلمان محمود [١] Lect. Muhammad Salman Mahmoud
فاطمة حسن عبد [٢] Fatima Hassan Abed

الملخص

تعد المصنفات الرقمية من المصطلحات المستحدثة في عالم الفكر والقانون وغير شائعة على مستوى الفقه، فتم التطرق في دراستنا الى مفهوم المصنفات الرقمية ومن ثم تحليل طبيعتها القانونية والتي انشطر الفقه خلالها الى رأين حيث بين الرأي الأول بأن المصنفات الرقمية جزء من براءات الاختراع الصناعية، والرأي الاخر من الفقهاء يبين أن المصنفات الرقمية هي حقوق المؤلف وكل ما لها من التطبيقات العملية في عالم الصناعة، وهذا الرأي هو الغالب والذي اخذت به المواثيق الدولية ومنها اتفاقية تريبس (TRIPS) ١٩٩٤، والتي حددث الجزاء الدولي عند الاعتداء عل المصنفات الرقمية.

وتتعرض المصنفات الرقمية الى عدة اعتداءات لحقوق المؤلف منها النسخ والتقليد والتزوير والسرقة (القرصنة الالكترونية)، لذا وضحنا موقف اتفاقية تريبس من هذه الاعتداءات والتي احالت الجزاء القانوني الى التشريعات الداخلية للدول الاعضاء في الاتفاقية، وكان موقف المشرع العراقي من وضع الجزاء المناسب عند الاعتداء على المصنفات الرقمية فما هو الجزاء المناسب من اجل توفير الحماية القانونية التي تعمل على تطوير الانتاج البشري بما يضمن الاستمرار للعطاء والتقدم للبشرية نحو الافضل؟ وجدنا ان التشريعات الوطنية العراقية لم توفر الجزاء الكافي والملائم مع حجم الاعتداء على المصنفات الرقمية مقارنة مع غيرها من التشريعات مثل التشريعات الوطنية المصرية والكويتية.

وخلصنا الى ضرورة النص على عقوبة الاعتداء على المصنفات الرقمية في صلب الاتفاقية الدولية لكي لا يكون هنالك تنازع في القوانين الوطنية، خاصة وأن الاعتداء على المصنفات الرقمية قد تجاوزت الحدود

١ – جامعة ميسان/ كلية القانون.
٢– جامعة ميسان/ كلية القانون.

الدولية، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة. فهذا الابداع الفكري يحتاج الى المزيد من التحليل والدراسة من اجل توفير الحماية الدولية المناسبة من خلال تطوير شروط الحماية الدولية المنصوص عليها في القواعد القانونية الدولية والمتمثلة في الاصالة او الابتكار.

Abstract

Digital Collection is a novel terminology in the world of thought and law as well as the jurisprudential level. Accordingly, the present study aims at identifying the concept of the digital collection from a legal point of view which is of two opinions. The first view is that digital collections are part of the industrial patents, whereas other jurists believe that digital collections were author's rights with all its practical applications in the world of industry. The latter view is the widely accepted one and was adopted by the international covenant such as TRIPS 1994 which issued a penalty at the misuse of the digital collections.

المقدمة

ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من الكائنات الحية بنعمة العقل الذي يعد المصدر الأساس للفكر الإنساني والإبداع الفني والعلمي. هذا ولكل إنسان ملكات ذهنية خاصة به تختلف عن غيره من أقرانه لذا كان لابد من توفير حماية قانونية لهذه الملكات الذهنية للحد من الاعتداء على جهوده الذي من الممكن أن تتعرض له.

وان الملكية الفكرية للإنسان تقسم إلى ملكية صناعية التي تخرج من موضوع بحثنا والملكية الأدبية والفنية وهذا وتعد المصنفات الرقمية المكتوبة للمؤلف أحد نتاج ثورة تقنية المعلومات التي فجرها الحاسوب الآلي إذ أن هذه الثورة التقنية غيرت من مدلول المصنفات وطبيعتها وتكوينها عن مدلول وطبيعة وتكوين المصنفات التقليدية واتجهت صوب المصنفات الرقمية.

أهمية البحث:

لموضوع حماية المصنفات الرقمية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لكثرة الاعتداء الواقع عليها إذ أن التطور التكنولوجي الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة جعل الاعتداء على المصنفات الرقمية سهل ويسير إذ ما يتم تأليفه ونشره أصبح متاحا للجميع، ولذلك كان لا بد إن يتنبه المجتمع الدولي الى ضرورة توفير الجزاء الدولي الملائم لحماية المصنفات الرقمية من الاعتداء التي تتعرض إليه أو التقليل من هذا العمل غير المشروع والمخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية.

أسباب اختيار البحث:

إنَّ سبب اختيار هذا البحث لأنه لم يحض بالدراسة الكافية له على الرغم من أهميته هذا وأغلب الباحثين يتناولون في دراستهم الملكية الفكرية بصفة عامة ومن الناحية المدنية والمالية متجاهلين الجانب

الدولي أو الجنائي في حماية المصنفات الرقمية، لذلك ركزنا ضرورة التطرق لموضوع حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس ١٩٩٤ واثارة المشاكل المتعلقة به وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من اثارة التساؤلات الآتية:-

١- ما هي الحماية التي وفرتها اتفاقية تريبس لحماية المصنفات الرقمية؟

٢- هل أن العراق طرف في أتفاقية تريبس للمصنفات الرقمية؟

٣- هل تبنى المشرع العراقي الحماية التي وفرتها إتفاقية تريبس لحماية المصنفات الرقمية؟

منهجية البحث:

من أجل معالجة إشـــكاليات هذا البحث ســـنتبع المنهج التحليلي وذلك عند تحليل اتفاقية تريبس ١٩٩٤ ونصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ و كذلك المنهج الوصفي عند وصف نصوص إتفاقية تريبس والقوانين العراقية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية.

نطاق البحث:

سنتطرق إلى حماية المصنفات الرقمية في ظل أتفاقية تريبس ١٩٩٤ لكونها الإتفاقية الدولية الأولى التي عالجت المصـــنفات الرقمية فلم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى أو إلى التشـــريعات الداخلية ولم نجرِ مقارنة بين التشـــريعات الدولية والداخلية و أنما تركنا هذا المجال لغيرنا من الباحثين في فروع القانون الأخرى.

خطة البحث:

لمعالجة هذا البحث اتبعنا الخطة الثنائية حيث يقسم هذا البحث إلى مبحثين متبعين التقسيم ذاته عند تقسيم مطالب هذين المبحثين وكالأتي:

المبحث الأول:- ماهية المصنفات الرقمية

المطلب الأول:- مفهوم المصنفات الرقمية

المطلب الثاني:- صور الاعتداء على المصنفات الرقمية

المبحث الثاني:- جزاء الاعتداء على المصنفات الرقمية

المطلب الأول:- الجزاء الذي تفرضه أتفاقية تريبس عند الاعتداء على المصنفات الرقمية

المطلب الثاني:- جزاء الاعتداء على المصنفات الرقمية في القوانين العراقية

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية

قبل التطرق إلى كيفية الحماية الدولية إلى المصـــنفات الرقمية لابد من إن نبين مفهوم مصـــطلح المصنفات الرقمية و أنواعها وطبيعتها القانونية وهذا ما سنتناوله تبعا في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

وضـــح الباحثان في هذا المطلب مفهوم المصـــنفات الرقمية على المســـتويين الدولي والوطني وكذلك الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية ومن ثم شروط حماية المصنفات الرقمية في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصنفات الرقمية وكالأتي:-

أولا:- التعريف اللغوي للمصنفات الرقمية

أصل كلمة مصنف الجذر الثلاثي (صنف) يصنف، صنف والصنف بفتح الصاد هو النوع والضرب من الشيء. والتصنيف: تميز الأشياء بعضها من بعض وصنف الشيء ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء: جعله أصنافا[٣] والمصنف هو الشيء الذي تم تميزه عن غيره من الأشياء. ويقال صنف الكتاب أي رتبه والتصنيف ما صنف من الكتب، والمصنف أي المؤلف وجمعه مصنفات[٤].

أما الرقمية فهي أســـم مؤنث منســـوب إلى رقم وعندما نقول رقم الكتاب أعجمه وبينه وقول الله عز وجل كتاب مرقوم يعني كتاب مكتوب،[٥] وفي حديث للإمام علي -عليه السلام- عندما أتى فاطمة -عليها السلام- فوجد على بابها ســترا موشــى فقال: ما لنا والدنيا والرقم؟ والمعنى المراد هو النقش والوشــي، والأصــل فيه الكتابة [٦].

إما المكتوبة فأنها صفة للفعل كتب مصدره كتاب والجمع كتب فالكتاب اسم لما كتب ويقال كتبه أي خطه[٧].

ثانيا:- تعريف المصنفات الرقمية المكتوبة اصطلاحا

من الملاحظ على أغلب التشــريعات الدولية والداخلية التي توفر الحماية القانونية لحق المؤلف لم تضــع تعريفا محددا للمصنفات الرقمية المكتوبة التي هي أحد مفرزات التكنولوجية الحديثة التي ظهرت للوجود مع ظهور الحاســـوب الآلي[٨]، وكذلك اتفاقية تريبس ١٩٩٤ لم تتناول تعريف المصـــنفات الرقمية وإنمارتكت هذا الأمر إلى فقهاء القانون والذي بدورهم لم يتطرقوا إلى تعريف المصـــنفات الرقمية ألا القلة منهم وذلك لكون تعريف هذا المصطلح ليس بالأمر الهين وإنما يحتاج إلى جرأة[٩]، ولا سيما انه مصطلح حديث وغير شـــائع على مســـتوى الفقه. ألا أن البعض حاول إيجاد تعريف لها فعرف الدكتور إبراهيم حمد الدوى

٣- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن المنظور الأنصاري -لسان العرب - المجلد التاسع - منشورات محمد علي دار الكتب العلمية -بيروت لبنان -ص ٢٣٨.

٤- د.فؤاد افرام البستاني -منجد الطلاب - باب الصاد - دار المشرق العربي - ط١٩- بيروت لبنان - ١٩٨٦-ص ٨٠٢.

٣-ابن المنظور - معجم المعاني الجامع - منشور على الموقع -www.almaany.com وقت الزيارة ٣-٤- ٢٠١٨ س \ ٣٠- ١١ م - بدون ترقيم

٤- ابن المنظور - معجم المعاني الجامع - المصدر نفسه - بدون ترقيم.

٧- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن منظور الأنصاري - لسان العرب - المجلد الأول - منشورات محمد علي دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ص ٨٢.

٨- أحمزيو رادية - سلامي حميدة - الحماية القانونية للمصنفات الرقمية - رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - كلية الحقوق والسياسة - ٢٠١٣- ٢٠١٤ -ص ٦.

٩- عمارة مسعودة - تأثير الرقمية على الملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع - الإسكندرية -بدون طبعة -سنة الطبع ٢٠١٧- ص ٩٢.

المصنفات الرقمية (بأنها المصنفات الإبداعية والعقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشـــكل رقمي والتي تظهر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة)[١٠]، وقد انتقد هذا التعريف من قبل الفقيه محمد مرهج الهيتي،[١١] حيث يرى أن هذا التعريف على الرغم ما فيه من ايجابيات ألا انه يوسع من مصطلح المصنفات الرقمية حيث أن هذا التعريف يجعلها تشمل كل ما يتم تثبيته على الوسـائل الألكترونية، وبدوره يعرف المصـنفات الرقمية بأنها المصـنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها انجاز المهام الموكلة له والتي تعبر عن مراحل منطقية تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة سواء كانت مثبتة على الوسائط الالكترونية أم لا متى ما كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات. ونرى إن هذا التعريف يعد المصـنفات الرقمية هي المصنفات التي تتولى تشغيل الحاسب الآلي أو أنجاز المهام الموكلة له وليس إلاّ وبالتالي لا يشتمل هذا التعريف على جميع المصـــنفات الرقمية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات لذا نتفق مع التعريف الأول للدكتور إبراهيم حمد الدوى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

أثارت المصنفات الرقمية منذ ظهورها مشكلة في تحديد طبيعتها القانونية وقد أنقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين وكما يلي:-

الاتجاه الأول:- يرى المصـــنفات الرقمية كبراءة اختراع،[١٢] ويســـتند أصـــحاب هذا الرأي في حماية المصـــنفات الرقمية وفق قواعد براءة الاختراع إلى توافر شـــروط الاختراع فيه من حيث إبتكاريته وجدته وقابليته للاستغلال الصناعي.[١٣]

أما الاتجاه الثاني: يرى المصـــنفات الرقمية كالابتكار، بانها مصـــنفات فكرية محمية بقواعد قانون حق المؤلف الذي يمنح للمؤلف حقين حق أدبي وحق مالي ويستند هذا الاتجاه إلى أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفس شروط حماية حق المؤلف والمتمثلة بالأصالة والابتكار[١٤].

ونحن من جانبنا نرجح الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي أيده الجهد القانوني الدولي بالقانون النموذجي أو الإرشـادي لحماية البرمجيات لعام ١٩٧٨م الذي وضـعته منظمة الويبو والاجتماعات المشـتركة للجان الخبراء ما بين منظمتي الويبو واليونســكو ما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥[١٥] ثم جاءت اتفاقيات الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس لعام ١٩٩٤م لتنص صـــراحة في م\ ١٠ ف١ على

١٠- إبراهيم حمد الدوى - حقوق المؤلف وحقوق الرقابة - مجلة العربية الالكترونية - العدد ٣٠٠٠- إصدارات النادي العربي للمعلومات منشور على الموقع -www.arabcin.net\arabiaall وقت الزيارة ١٣-٤ -٢٠١٨ س ٣٣-١١.

١١- محمد مرهج الهيتي - نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية - دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف - مجلة الشريعة والقانون - العدد ٤٨ - سنة ٢٠١١ - ص ٣٧٧.

١٢- وعرف الدكتور عفيفي كامل عفيفي الاختراع في مؤلف جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف بأنه (أيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو أيجاد شيء كان موجودا لكنه مجهولا وغير ملحوظ تم أبرازه في المجال الصناعي بغض النظر عن أهميته الصناعية).

١٣- علي عادل إسماعيل -الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية - أطروحة دكتوراه في جامعة بغداد - سنه ٢٠٠٨ - ص ١٣٤.

١٤- علي عادل إسماعيل - الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية - المصدر السابق - ص ١٣٤.

١٥- د.عاطف الطريبيشي - مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية - منشور على الموقع اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، ص١ 16\4\2018 www.arablaw.com.

اعتبارها إعمالا أدبية مشمولة بحماية المؤلف وسار المشرع الوطني على ذات هذا الاتجاه إنما بوقت سابق أو تأثرا بما جاءت به الاتفاقية. وامتدت قواعد حق المؤلف لتشمل أيضا نوعا ثانيا من المصنفات الرقمية المتمثلة بقواعد البيانات التي تعني كل النصوص والأصوات والمعلومات المحفوظة رقميا التي بذل فيها جهداً فكرياً ومادياً في جمعها وتسميتها إذا ما ارتبطت بقاعدة استيرادية كالموسوعات وبيانات قواعد المعطيات والأرشيف الرقمي وغيرها إذا حمست عقائديتها دوليا و بموجب اتفاقية التريبس ضمن حقوق المؤلف طبقا لإحكام المادة ١٠ الفقرة ٣ لكن هذا لا ينفي وجود بعض التطبيقات العملية في عالم الصناعة والمتمثلة في طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.[١٦]

الفرع الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية

يجب إن تتوفر في المصنفات الرقمية عدة شروط حتى تتم حمايتها طبقا لاتفاقية تريبس ١٩٩٤وهذه الشروط هي:-

١- يجب أن تظهر المصنفات الرقمية للوجود وبشكل مادي ملموس وليس مجرد أفكار وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية تريبس (تسري حماية حق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية).

٢- يجب أن تكون المصنفات الرقمية مبتكرة حتى تشتمل بالحماية القانونية التي وفرتها اتفاقية تريبس،[١٧] ولكن لم تورد اتفاقية تريبس تعريف الابتكار ولم تشر إليه لا من قريب ولا من بعيد وكذلك عند رجوعنا لقانون حق المؤلف العراقي لم نجده يحدد معنى الابتكار كما فعل المشرع المصري،[١٨] وإنما ترك هذا الأمر إلى الآراء الفقيه التي سنتناولها في هذا الأوان.

حيث عرف الدكتور عبد المنعم البدراوي الابتكار بأنه (بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية سواء كان الإنتاج كله من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص أي أن شخصية المؤلف يجب أن تبرز في أنتاج مصنفه) وشخصية المؤلف في الإنشاء تعني أن يبذل المؤلف مجهودا ذهنيا يضفي على مؤلفه الطابع الشخصي ويكون نابعا عن روحه وملكاته، فيكون الإنشاء وليد أفكاره دون أن يكون مصنفه مشتقا أو مقتبسا من مصنف أخر.[١٩]

ونرى حسنا فعلت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٤ عندما نصت على شروط حماية المصنف.

١٦- د.محمد واصل – الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) –مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد –٢٧– العدد الثالث –٢٠١١.

١٧- نصت المادة ٩ من اتفاقية تريبس (تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة ألإحكام التي تنص عليها المواد من ١- ٢١ من اتفاقية برن...) وعند الرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة الأولى وجدناها تنص على تتمتع مجموعات المصنفات الفكرية والأدبية....التي تعتبر ابتكارا فكريا...بالحماية في جميع دول الاتحاد....)

١٨- عرف المشرع المصري الابتكار في المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه (الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف)

١٩- د.أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي – الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها – مجلة أهل البيت – العدد السادس السنة الثالثة – ٢٠٠٨ – بدون ترقيم.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على المصنفات الرقمية

تتعرض المصنفات الرقمية إلى عدة اعتداءات ولم تبين اتفاقية تريبس ١٩٩٤ هذه الصور على عكس المشرع العراقي التي نص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وهذا ما ستناولها في هذا المطلب وكالاتي:-

الفرع الأول: جريمة تقليد المصنفات الرقمية

تتعرض المصنفات الرقمية إلى عدة اعتداءات تتمثل في الأتي:-

١- تقليد أو تزييف المصنفات الرقمية:-إنَّ الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا إلى تقليد أو تزييف المصنفات الرقمية وكذلك غالبية التشريعات العربية لم تضع تعريفا لتقليد المصنفات الرقمية و أنما حددت بعض الأفعال التي تعد جريمة تقليد وهي الاستيراد أو التصدير للنسخ المقلدة من المصنف أو أداء وكذلك بيعها أو عرضها أو تأجيرها أو وضعها رهن التداول،[٢٠] أما الفقه فقد عرفه الفقه المصري بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات غير المحمية أيا كانت طريقة الاعتداء وصورته.[٢١] أما المشرع العراقي فهو أيضا لم يضع تعريفاً لتقليد المصنفات الرقمية، ويمكننا تعريف تقليد المصنفات الرقمية استنادا للتعريف الذي وضعه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،[٢٢] بأنها صنع مصنفات رقمية كاذبة تشبه المصنفات الرقمية الحقيقية.

الفرع الثاني: السرقة الأدبية للمصنفات الرقمية (القرصنة الألكترونية)

ويقصد بها عرض أو تقديم المصنفات غير الرقمية كليا أو جزئيا بعد تعديل فحواها كما لو كان مصنفا شخصيا وتمثل في ما يلي:[٢٣]

١. قرصنة المصنفات الرقمية:- تعني القرصنة في مجال حقوق المؤلف -استنساخ المصنفات الرقمية المنشورة بدون ترخيص وبيعها خفية أو أي إعمال عدوان على الحق الثابت لمؤلف المصنفات الرقمية،[٢٤] وقد نص المشرع العراقي صراحة على القرصنة في المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ (يعد أي فعل مما يأتي من أفعال القرصنة من عرض للبيع أو للتداول مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو نقله إلى الجمهور بأية وسيلة وأستخدمه لمصلحة مادية أو أدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالما أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص) ونعتقد حسننا فعل المشرع العراقي في النص على الحالات التي يعد فيها الاعتداء على المصنفات الرقمية قرصنة الكترونية حتى لا يترك مجالاً للتأويل والتفسير.

٢٠- نها أحمد غازي ألساعدي - الحماية الجنائية لحق المؤلف -رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة النهرين - سنه ٢٠١٧ -ص٥٣.

٢١- د.أبو اليزيد المتيت -الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية -ط١- منشأة دار المعارف الإسكندرية -١٩٦٧- ص٤٩.

٢٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦-المادة ٢٤٧- التقليد بأنه صنع شيء كاذب يشبه شيا حقيقي.

٢٣- نواف الكنعان-حق المؤلف- لمصدر السابق ص٤٠١.

٢٤- علي عادل إسماعيل - الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية -المصدر سابق- ص ٢٠٢-٢٠٣.

٢. الاقتباس غير المشروع من المصنفات الرقمية:- ويعرف الاقتباس بأنه نقل أو اجتزاء المصنف المشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف[٢٥].والاقتباس قد يكون في بعض الأحيان لأغراض علمية أو تعليمية وأحيان أخرى لأغراض تطبيقه.

ويصعب أحيانا التميز بين الاقتباس المباح و الاقتباس غير المباح، ألا أن التطبيقات العملية أكدت إن الاقتباس يكون مباحا متى ما كانت المقتطفات قليلة الجدوى ولا تؤثر على المصنف الأصلي والعكس بالعكس.

الفرع الثالث: ترجمة المصنفات الرقمية وإعادة طباعتها وصور أخرى للاعتداء

١- ترجمة المصنفات الرقمية دون الحصول على تصريح أو أذن من المؤلف الأصلي:- وتتم هذه الصورة من الاعتداء بترجمة المصنف الرقمي دون الرجوع على المؤلف الأصلي تحت ستار التشابه في الفكرة والموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم.

٢- أقدام بعض دور النشر على أعادة طباعة بعض المؤلفات دون أذن أصحاب الحق عليها:- قد تعمدت بعض دور النشر على اختيار الكتب التي يزداد عليها الطلب أو التي يمر على نفاذ طبعتها زمنا طويلا، كل هذا يتم في الغالب في ظل غياب الوسائل الرادعة الكفيلة بحماية حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها وذلك من أجل الحصول على الربح الوفير وبسهولة.[٢٦]

٣- صور الاعتداء الأخرى على المصنفات الرقمية:- مثل تحريف المصنفات الرقمية أي تشويه المعنى الحقيقي لها أو صورة التعبير عنها وكذلك من الصور الأخرى تشويه المصنفات الرقمية وذلك بإدخال التغييرعليها بالحذف أو النسخ والصورة الأخرى كذلك تعديل المصنف من خلال إجراء تحويل في المصنف [٢٧].

المبحث الثاني: جزاء الاعتداء على المصنفات الرقمية

الجزاء هو العقوبة التي يفرضها القانون لمصلحة المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل الجاني أو غيره من بقية المواطنين.[٢٨]

المطلب الأول: الجزاء الذي تفرضه اتفاقية تريبس للاعتداء على المصنفات الرقمية

في هذه الاتفاقية تم تحديد فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وبالرغم من أن تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة إلية لا تتطلب أي تحفظ من الدول المعنية، وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية حسب ثلاث فئات للدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموا وكما راعت الدول التي في طريقها للتحول من

٢٥- نواف الكنعان – حق المؤلف – المصدر السابق –ص ٤٠٣.
٢٦- د.مختار القاضي –حق المؤلف الكتاب الأول –مكتبة لأنجلو مصرية – القاهرة –١٩٥٨- بدون طبعة –ص ٥٠٢.
٢٧- نواف الكنعان – حقوق المؤلف – المصدر السابق – ص٤٠٢.
٢٨- د.علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في العقوبات–الناشر العاتك لصناعة الكتاب- بيروت- الطبعة الأولى – ص ٤٠٥.

النظام الاقتصـادي المخطط إلى النظام الاقتصـادي الحر[٢٩]. فمدة الفترة الانتقالية للدول المتقدمة سـنة واحدة، والدول النامية خمس سـنوات، وأحدى عشـرة سـنة للدول الأقل نموا، هذا وأن العراق لم يكن من بين إل (١٧٠) دولة التي وقعت على الاتفاقية، فإذا رغب العراق في الانضـمام إلى هذه الاتفاقية فأن ذلك سـيكون وفق المادة ٦١ فقرة ٤ من الدسـتور العراقي،[٣٠] والعمل على أجراء التغيرات الإدارية والتشـريعية للملاءمة مع اتفاقية تريبس لمدة خمس سـنوات، لان العراق يعد من الدول النامية، ولكن مع ذلك احتاطت الاتفاقية فيما قررته من الاسـتفادة بالفترات الانتقالية شـرطا يطلق عليه شـرط الثبات التشـريعي والغرض منه أن لا يترتب عن الاسـتفادة المذكورة أجراء تغيرات في قوانين الدول خلال الفترة الانتقالية والتي تسفر عن وضع أكثر سوء والتي تؤدي الى عدم الملائمة مع اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لأتفاقية تريبس للاعتداء على المصنفات الرقمية

نصـت اتفاقية تربس لسـنة ١٩٩٤ في المادة ٦١ التزام البلدان الأعضـاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلاقات التجارية المسـجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشـمل الجزاءات التي يمكن فرضـها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة تشـمل الجزاءات التي يمكن فرضـها أيضـا، كحجز السـلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تسـتخدم بصـورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادراتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في الحالات أخرى من حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم الاعتداءات عن عمد وعلى نطاق تجارى.[٣١]

يتبين لنا من نص هذه المادة أن اتفاقية تريبس ذكرت العقوبات التي يمكن أن تطبقها الدول الأعضـاء فيها وكما تسـتطيع الدولة العضـو فيها تطبيق أي عقوبة تراها ملائمة، ونرى أن اتفاقية تريبس لم توفق في ذلك بل كان لأبد من أن تضـع عقوبة محددة يتم فرضـها على الجاني من قبل هيئة دولية مخصـصـة لهذا الغرض وتكون قراراتها ملزمة دون ترك تحديد العقوبة وفرضـها للدول الأعضـاء فيها لأن هذا يؤدي إلى تنازع القوانين،على سبيل المثال أذا ما حصل الاعتداء من قبل شخص من دولة معينة على مصنف رقمي عائد لشـخص من دولة أخرى وكان هذا الاعتداء في غير هذين الدولتين. وكذلك من الملاحظ على اتفاقية تريبس لسـنة ١٩٩٤ أنها تناولت الاعتداء التجاري لحقوق المؤلف بصـورة عامة ومن ضـمنها المصنفات الرقمية دون غيره من الاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المصنفات في المجالات غير التجارية.

٢٩- د.خالد ممدوح أبراهيم – جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية،–الدار الجامعية –الاسكندرية– ٢٠١٠ بدون طبعة – ٢٠١١ ص ٤٠١–٤٠٢.

٣٠– نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وقد صدر القانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) رقم ٢٠١٥ بالفعل في ١٢–١٠–٢٠١٥.

٣١– المادة ٦١ من اتفاقية تريبس – www.trips.egent.net.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية التي فرضتها اتفاقية تريبس

لأجل نفاذ أحكام اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤، أقرت إجراءات قضائية ملزمة للدول الأعضاء فيها هي:-

١- فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء فيها بضمان شمول قوانينها الوطنية على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك لغرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على المصنفات الرقمية وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة،(٣٢) هذا ووضعت اتفاقية تريبس لهذه الإجراءات عدة شروط أن تكون عادلة، منصفة وغير معقدة ولا باهظة التكاليف أو تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم أدارية بالشفافية التامة.(٣٣)

٢- وكذلك أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية فيما تعرف بالتدابير المؤقتة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة هادفة دون التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها المصنفات الرقمية ولاسيما منع السلع المستوردة من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركيا.(٣٤)

٣- اتخاذ إجراءات حماية الأدلة المثبتة للاعتداء والحفاظ عليها، كما يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكي لما يترتب على التأخر الحاق أضرار يصعب تعويضها أو احتمال اتلاف الأدلة،غير أنه يجب أخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير بعد تنفيذها، وللسلطات القضائية أن تطلب من المشتكي إثبات صفته كصاحب حق أو أن حقه قد تعرض للاعتداء أو على وشك الاعتداء عليه، وأن يقدم كفالة مالية تكفي لحمايته من المشتكى منه.(35)

الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية التي فرضتها اتفاقية تريبس

أما بالنسبة للتدابير الإدارية طبقا لاتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ فيجوز للسلطات الإدارية اتخاذ إجراءات كالإجراءات القضائية المذكورة سابقا بشرط توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص أثبات الحقوق وتقديم الأدلة ومنع إساءة استعمالها والتعويض عنها للأطراف المتضررة.(٣٦)

وكذلك فيما يخص التدابير أو الإجراءات الحدودية في اتخاذ التدابير الحدودية لإيقاف الإفراج الجوكي للسلع المستوردة أو المصدرة والتي تشمل علامات تجارية مقلدة أو تشمل حقوق مؤلف منتحلة أذا أثبت صاحب الحق أنه طبقا لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر تعد تجاوزاً على حقوقه.(٣٧)

٣٢- المادة ٤١ \ ١ من اتفاقية تريبس- مصدر سابق.

٣٣- نص المادة ٤١\٣ من اتفاقية تريبس – مصدر السابق.

٣٤- المادة ٥٠ من أتفاقية تريبس – المصدر السابق.

35- فتحي نسيمة –الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية – رسالة ماجستير في القانون العام – جامعة مولود معمري سنة – ٢٠١٢- ص ٧٦.

٣٦- المادة ٥٠ الفقرة ٣ من أتفاقية تريبس.

٣٧- فتحي نسيمة –الحماية الدولية لحقوق الملككية الفكرية- مصدر سابق – ص ٧٨.

المطلب الثاني: جزاء الاعتداء على المصنفات الرقمية في القوانين العراقية

بعد إن عرفنا الجزاء الذي فرضته اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ على المصنفات الرقمية، كان لزما أن نعرف موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة خاصة وأن الاتفاقية نصت على الحد الأدنى من العقوبات التي يجب أن تتضمنها قوانين الدول الأعضاء، وسنرى مدى تبني القانون العراقي لمبادئ اتفاقية تريبس هذا وأن العراق ليس عضوا في اتفاقية تريبس حتى الآن.

هذا وأن المشرع العراقي تناول حماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات الرقمية بصفة خاصة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك في قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وكالأتي:-

الفرع الأول: موقف قانون العقوبات من الاعتداء على المصنفات الرقمية

نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الفصل التاسع تحت عنوان التعدي على حقوق الملكية الفكرية في المادة ٤٧٦ (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من اعتدى على حق من الحقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو أتفاقية دولية أنضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور).[٣٨] ومن هذا النص يتبين أن قانون العقوبات العراقي جرم الاعتداء على الملكية المعنوية فقط متجاهل الاعتداء المادي الذي من الممكن أن يقع على الملكية الفكرية بصورة عامة ومن ضمنها المصنفات الرقمية، وكذلك لم يفرض على هذا الاعتداء عقوبة رادعة وإنما اكتفى بالغرامة فقط وتعد الغرامة عقوبة قليلة لا تلائم مع حجم الاعتداء الواقع على المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف فيها.

الفرع الثاني: موقف قانون حق المؤلف من الاعتداء على المصنفات الرقمية

نص المشرع العراقي في قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ على عقوبة الاعتداء على المصنفات الرقمية في المادة ٤٥ (يعد أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

ومن هذا يتبين أن المشرع العراقي في قانون حق المؤلف جعل العقوبة الغرامة فقط ونرى أن المشرع العراقي لم يوفق في ذلك وأنما كان عليه أن ينص على الاقل على عقوبة الحبس كونها عقوبة رادعة وتتلاءم مع حجم الاعتداء على المصنفات الرقمية.[٣٩]

هذا وأن المشرع العراقي أتجه في هذا القانون الى إستخدام مصطلح القرصنة للدلالة على جرائم الملكية الفكرية الألكترونية (المصنفات الرقمية) ونعتقد أنه كان موفقاً في ذلك.

هذا وأن المشرع العراقي بالإضافة إلى ذلك نص على عقوبة السجن في الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من قانون حق المؤلف العراقي (في حالة الإدانة للمرة الثانية – سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠٠

٣٨- المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٩- نها احمد غازي الساعدي – الحماية الجنائية لحق المؤلف – المصدر السابق – سنة ٢٠١٧ ص١٢٣.

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة مرة أخرى الحكم بغلق المؤسسة الى الابد والتي أستخدم من قبلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم حتى لو كان لمدة معينة.

الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع العراقي

يتبين مما تقدم في الفرعين أعلاه أن المشرع العراقي لم يضع في التشريعات اي تعريف للمصنفات الرقمة ولا عقوبات تتلاءم مع الحد الأدنى من أتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ حيث لم ينص على عقوبة الحبس في حال ارتكاب الاعتداء على المصنفات الرقمية لأول مرة، أما في حالة العودة في ارتكاب الجريمة من شخص سبق و أن صدر ضده حكم بات في جريمة أخرى،[٤٠] جعل الخيار للقاضي في أن يحكم بالحبس أو الغرامة ونرى أن المشرع أخفق في ذلك وكان عليه أن يفرض الحبس على الشخص المعتدي على المصنفات الرقمية منذ الجريمة الأولى.

الخاتمة

بعد أن وضح الباحثان دراسة المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ كان لا بد من أن نصل إلى أهم النتائج والمقترحات التي تعالج مشكلة البحث وتزيد من رصانته وكالأتي:-

أولا:- النتائج:-

١- لم يتم تعريف المصنفات الرقمية من قبل التشريعات الدولية أو الداخلية وإنما عرفه بعض الفقهاء بأنها المصنفات الإبداعية أو العقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات ويتم التعامل معها بشكل رقمي.

٢- نصت إتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ على ضرورة توفير شرط الابتكار لحماية المصنف الرقمي وكذلك يجب أن يتخذ شكلاً مادياً ملموساً وأن لا يكون مجرد أفكار من أجل تمتعه بالحماية التي توفرها اتفاقية تريبس.

٣- إنَّ أتفاقية تريبس هي أول أتفاقية دولية تبنت في نصوصها حماية المصنفات الرقمية.

٤- إن أتفاقية تريبس نصت على حماية المصنفات الرقمية على النطاق التجاري فقط دون غيرها من المجالات.

٥- إنَّ العراق ليس طرفا في أتفاقية تريبس ولم ينص في قوانينه على الحد الأدنى من الحماية التي وفرتها اتفاقية تريبس لسنة.

ثانيا:- المقترحات:-

١- ضرورة استحداث هيئة دولية تستمد صلاحياتها من اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ من اجل تنفيذ القواعد الدولية واحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية الخاص بحقوق الملكية للمؤلف حتى لا تترك تنفيذ احكام الاتفاقيات بصورة مباشرة إلى الدول الأعضاء فيها.

٢- دعوة الحكومة العراقية بالأنضمام إلى اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ وتعديل التشريعات العراقية المتعلقة بالمصنفات الرقمية بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية تريبس وخطورة فعل الاعتداء على المصنفات الرقمية.

٤٠- علي حسين الخلف -المبادئ العامة في قانون العقوبات - المصدر السابق - ٢١٥.

٣- نقترح اعداد الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي توضح ضرورة الاهتمام بالحقوق المترتبة على المصنفات الرقمية وجسامة فعل الاعتداء عليها.

المصادر

أولا:- القرأن الكريم

ثانيا: الكتب

١- إبن منظور -معجم المعاني الجامع- منشور على الموقع www.almaany.com- وقت الزيارة ٣-٤-٢٠١٨.

٢- أبو يزيد المتيت - الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية - ط١- منشأة دار المعارف الأسكندرية - ١٩٦٧.

٣- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم - أبن منظور الأنصاري - لسان العرب - المجلد الأول- منشورات محمد علي دار الكتب العلمية - بدون طبعة - بدون سنة طبع - بيروت.

٤- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم - أبن منظور الأنصاري - لسان العرب - المجلد التاسع- منشورات محمد علي دار الكتب العلمية - بدون طبعة - بدون سنة طبع - بيروت.

٥- خالد ممدوح أبراهيم - جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية-الدار الجامعية- الأسكندرية -بدون طبعة- سنة ٢٠١١.

٦- عاطف الطريبشي -مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية - منشور على موقع اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية -وقت الزيارة www.arblaw.com 16- 4- 2018.

٧- عمارة مسعودة - تأثير الرقمية على الملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع - الاسكندرية - بدون طبعة - سنة ٢٠١٧.

٨- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المبادىء العامة في قانون العقوبات - الناشر العاتك لصناعة الكتاب -بيروت- ط١- بدون سنة طبع

٩- فؤاد أفرام البستاني - منجد الطلاب - باب الصاد - دار المشرق العربي - ط١٩- بيروت - بدون سنة طبع.

ثالثا:- الرسائل والأطاريح

١- سلامي حميدة -الحماية القانونية للمصنفات الرقمية- رسالة ماجستير في القانون الخاص -جامعة عبد الرحمن ميره -بجاية- كلية الحقوق والسياسة - سنة ٢٠١٤.

٢- علي عادل أسماعيل -الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية- أطروحة دكتوراه في جامعة بغداد سنة ٢٠٠٨.

٣- فتحي نسيمة -الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية- رسالة ماجستير في القانون العام -جامعة مولود معمري- سنة ٢٠١٢.

٤- نها أحمد غازي الساعدي -الحماية الجنائية لحق المؤلف- رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة النهرين- سنة ٢٠١٧.

رابعا:- البحوث

١- أبراهيم أحمد الدوي -حقوق المؤلف وحقوق الرقابة- بحث منشور في مجلة العربية الألكترونية العدد ٣٠٠٠ أصدارات النادي العربي المعلومات منشورة على الموقع، wwwarabcin.netوقت الزيارة - 13-4-2018.

٢- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي - الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ومؤلفيها - بحث منشور في مجلة أهل البيت - العدد ٦- السنة ٣ - ٢٠٠٨.

٣- محمد مرهج الهيتي -نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة في القوانين العربية - بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون -العدد ٤٨- سنة ٢٠١١.

٤- محمد واصل - الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الألكترونية) بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية -المجلد ٢٧- العدد ٣- ٢٠٠١.

خامسا:- الأتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

١- أتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.